محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٣٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي بن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيـــس هشـــام التـــل

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد متروك العجارمة، محمد أمين الحوامدة، محمد المحادين، يوسف ذيابات د.فـــؤاد الدرادكـــة ، د.عيسى المومنـــي، محمود البطوش، خضـــر مشعل

المميـــــــــــــــزة:-

الشركة العربية لصناعة الحديد والصلب ذات المسؤولية المحدودة .

وكيلهـــــا المحامـــــي بشـــار زهيـــــــر أبو شامة .

المميز ضـــــــــــدهم:-

١- مصباح محمد عبدالرحمن أبو شرف بصفته الشخصية بالإضافة لتركة المرحوم أشرف مصباح محمد أبو شرف.

٢- قضاة محكمة استئناف عمان الشرعية بالإضافة لوظيفتهم .

٣- قاضي عمان الشرعي/ لدى محكمة القضايا بالإضافة لوظيفته.

٤- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وبصفته ممثلاً لمحكمة عمـــان الشرعية/ القضايا وممثلاً لقاضي عمان الشرعي بالإضـــافة لوظيفتـــه وممثلاً لقضاة محكمة استئناف عمان الشرعية بالإضـــافة لـــوظيفتهم وممثلاً لمحكمة استئناف عمان الشرعية.

بـــتاريـــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٥٧٢١) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٣٤٩) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ والقاضي : (برد دعـــوى المدعيـــة

H14-2375 س.أ

وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للخزينـــة) وتـــضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ (٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-</u>

١- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه أن ديانة الشخص الحكمي أو المعنوي في الأردن هي الإسلام استناداً إلى أن دين الدولة الإسلام فيثبت للشخص الحكمي تبعـــاً صـــفة ديانـــة الدولة والصحيح هو أن الشخص الحكمي لا ديانة له.

٢- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه إذ إن المقصد من كون الإسلام دين الدولة هـــو أن الغالبية العظمي من سكان الأردن يدينون بالإسلام وهذا قول مجازي لأن الدولة فكـــرة قانونية وهي فكرة الشخص الاعتباري فهما لا يتجهان للصلاة أو أن الدولـــة تـــصوم فالدولة لا دين لها بصفتها شخصاً اعتبارياً أو فكرة قانونية وأن الدين فقـــط للـــشخص الطبيعي أو الإنساني.

٣- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ويدلل على هذا الخطأ اليمين الحاســـمة التي هي الركيزة الأساسية للإثبات القضائي حيث اتجه قانون البينات الأردنـــي إلـــى اعتبارها يمين عدم العلم التي توجه إلى ممثل الشخص المعنوي ليحلـــف علـــى فعـــل منسوب إلى الغير وبالتالي فإن فكرة الشخص الاعتباري لا تحتمل أن يكون لها ديانـــة لأن الديانة هي خاصية ملاصقة للشخص الطبيعي وليس للـــشخص الاعتبـــاري فـــي القضاء القانوني.

٤- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه إذ إن الشخص الحكمي (الشركات التجارية الخاصة) هي شخصية اعتبارية لا ديانة لها وفق ما نص عليه قانون الشركات إذ لم يرد نـــص بوجوب وجود ديانة لها ولو أراد المشرع منحها هذا الحق لنص عليه صراحة.

٥- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه في تطبيق القانون والدستور الأردني وأخطأت فـــي استنتاج واستنباط أحكام غير موجودة وغير ممنوحة للشخص الاعتباري لا في القانون ولا في الدستور ومنها حق الديانة.

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

لـــــدى التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية الـــشركة العربية لصناعة الحديد والصلب أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:-

١- مصباح محمد عبدالرحمن أبو شرف بصفته الشخصية بالإضافة لتركة المرحـــوم أشرف مصباح محمد أبو شرف.

٢- قضاة محكمة استئناف عمان الشرعية بالإضافة لوظيفتهم .

٣- قاضي عمان الشرعي / لدى محكمة القضايا بالإضافة لوظيفته.

٤- وكيل إدارة قضايا الدولة والمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتهمـــا وبـــصفتهما ممثلين لمحكمة عمان الشرعية ولقاضي عمان الشرعي ولقضاة محكمة اســـتئناف عمان.

وموضوعها إعلان وتقرير انعدام وإعلان الانعدام للحكم الشرعي رقم (٦٣/٦٣/٢٦٨) الصادر عن محكمة عمان الشرعية القـــضايا بتـــاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ فـــي القـــضية أســـاس (٢٠٠٩/٩٠٩٨) وكذلك إعلان وتقرير انعدام وإعلان الانعدام للحكم الاستئنافي الشرعي رقـــم (٢٠١١/٣٩٤ - ٧٨٧٨٣) الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠.

<u>على سند من القول:-</u>

١- بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ أقام المدعى عليه الأول وبصفته الشخصية الدعوى الشرعية رقم (٢٠٠٦/٥٩٤٣) وأصبحت تحمل الرقم (٢٠٠٩/٩٠٩٨) وصدر بها الحكم الشرعي رقم (٦٣/٦٣/٢٦٨) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ وصدق بموجب قرار الحكـــم الاســـتئنافي رقـــم (٢٠١١/٣٩٤ - ٧٨٧٨٣) تاريخ ٢٠١١/٢/٢٠.

٢- المدعية سبق لها أن أعلنت أمام قاضي عمان الشرعي عدم قبولها بالاختصاص الوظيفي لنظر الدعوى لكون الشركة ومجلس إدارتها ليس لهما دين.

٣- إن قرار قاضي عمان الشرعي وقاضي محكمة استئناف عمان الشرعية مخالف للدستور والقوانين النافذة.

نظرت الدعوى وبعد أن سارت محكمة البداية بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/١٢٦٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ المتضمن رد دعـوى المدعيـة وتـضمينها الرسـوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعية بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

وبتـاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قـضت محكمـة اسـتئناف عمـان فـي قرارهـا رقـم (٢٠١٢/٢١١٩٩) بإعلان بطلان القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانوني.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة بداية حقوق عمان بـالرقم (٢٠١٣/١٣٤٩) وبتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ قضت برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ قضت محكمة الاسـتئناف بقرارهـا رقـم (٢٠١٣/٢٥٧٢١) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وعلى ضوء منح الإذن من قبل رئيس محكمة التمييز تقدمت المدعية بهذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليه.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-</u>

<u>وعن أسباب الطعن التمييـزي</u> جمعيها التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاسـتئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه من أن ديانة الشخص الحكمي أو المعنوي هـي الإسلام في حين أن الشخص الحكمي (الشركات التجارية) لا دين لها وجاء ذلك خلافاً لما ورد في الدستور الأردني والقانون.

وللرد على ذلك نجد إن الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي ينتمي إلى جنـــسية معينـــة ويدين عادة بدين معين وينتسب إلى أسرة من ذوي قرباه ويتميز باسم يعرف فيه ويقـــيم فـــي موطن يخصص له وتتحدد له أهلية أداء لمباشرة حقوقه المدنية.

في حين أن الشخص الحكمي (الاعتباري) وحسب ما جاء بالمادة (٥١) مـــن القـــانون المدني والتي تنص : (١- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منهـــا ملازمـــاً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون....).

والمادة (٥٢) من القانون ذاته والتي تنص :(الأشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها).

الأمر الذي نجد معه أن الدين هو من الصفات الملازمة للشخص الطبيعي وهي لـــصيقه به ولا تكون للشخص الحكمي (الاعتباري) وفق ما تضمنته النصوص السالفة الذكر وبـــالفقرة الثانية من المادة (٥١) من القانون المذكور.

وحيث إن القوانين المتعلقة بالشخص الحكمي (الاعتباري) لم تتطرق بأن يكون للشخص الحكمي دين وهذا ما أكده الدكتور سليمان مرقس في كتابه الوافي في شرح القانون المـــدني / المدخل للعلوم القانونية وعلى الصفحة (٨٣٠) بأنه (ليس للأشخاص المعنوية أسرة ولا دين).

إلا إننا نجد إن قرار الحكم الشرعي رقم (٦٣/٦٣/٢٦٨) الصادر عن محكمـــة عمـــان الشرعية / القضايا) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ والحكم الشرعي الاســـتئنافي رقـــم (٢٠١١/٣٩٤-٧٨٧٨٣) الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ فقد تم نظرهمـــا من قبل القضاء الشرعي وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من الدستور الأردنـــي وتعديلاتـــه رقـــم (١٩٥٢) والذي أعطى الصلاحية للمحاكم الشرعية وحدها الحكم بالدية وفق قوانينها الخاصـــة في قضايا الدية والمادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي بموجبها حدد المـــواد التي تدخل ضمن ولايتها ومنها الدية.

وحيث إن تلك الدعوى الشرعية نظرت من محكمة شرعية مشكلة تشكيلاً قانونياً سليماً وأن الحكم الشرعي الصادر من قاضي عمان الشرعية قد صدق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية المشكلة تشكيلاً قانونياً أيضاً وأكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية.

وحيث إن الدعوى الحاضرة التي يطلب فيها الطاعن إعلان انعدام وبطلان كل من الحكمين الشرعيين السالفي الذكر فإن قبول هذه الدعوى يعني تسليط القضاء النظامي على القضاء الشرعي فيما يدخل في صلاحية القضاء الشرعي ويخرج عن حدود الاختصاص الولائي للقضاء النظامي وهذا ما يتعارض وأحكام الدستور الذي حدد ولاية كل من القضائين على وجه الاستقلال.

وأن المشرع في مثل هذه الحالة قد بين في المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ وبدلالة المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أصولاً خاصة لحسم مثل هذا الأمر.

وبذلك فإن دعوى المدعية غير مقبولة وتستحق الرد وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله من حيث النتيجة لا من حيث التعليل مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ ذي القعـــــدة سنة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٥/٩/١٤م

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس الرئيـــــــــــس

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو عضـــــو نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/س.أ

H14-2375 س.أ